الأمم المتحدة

S/2004/17

مجلس الأمن

Distr.: General
13 January 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/1010). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من اليابان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأغدو ممتنا إذا عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينو ثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

040204 030204 04-20626 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب. ويتشرف، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) واستجابة لرسالة رئيس اللجنة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بأن يحيل التقرير الرابع المقدم من حكومة اليابان بشأن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا للقرار (انظر الضميمة).

الضميمة*

اليابان

التقرير الرابع المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

* المرفقات مودعة بملف لدى الأمانة العامة ومتاحة لمن يريد الاطلاع عليها.

التقرير الرابع المقدم من اليابان إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

(ملاحظة: هذا التقرير مقدم استجابة للتعليقات/الأسئلة المثارة في الرسالة الرابعة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة من لجنة مكافحة الإرهاب.)

الفقرة الفرعية ١-١

تقتضي الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار من جميع الدول قمع تمويل الإرهاب. وذكرت اليابان في التقرير الثالث (الصفحة ٦) ما يلي: ''كما أن قانون مكافحة الجريمة المنظمة يقتضي من المؤسسات المالية إخطار مكتب الاستخبارات المالية الياباني بالمعاملات المالية التي يشتبه في أنها ذات صلة بتمويل الإرهاب''. رجاء تقديم معلومات إلى اللجنة توضح ما إذا كان المكتب أو أي سلطة أخرى مختصة لديه السلطة لفرض جزاءات أو عقوبات على الأطراف التي لا تتقيد بما يقع على عاتقها من التزامات الإبلاغ. وسوف يكون محل تقدير اللجنة تلقي معلومات عن أي جزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية تكون قد فُرضت بسبب عدم التقيد بالتزامات الإبلاغ.

وفقا للمادة ٥٤ من قانون المعاقبة على الجريمة المنظمة ورصد عائدات الجريمة ومسائل أخرى (قانون مكافحة الجريمة المنظمة)، تقوم المؤسسة المالية أو أي شخص اعتباري آخر يرد ذكره في قانون صادر عن مجلس الوزراء (المشار إليهما فيما بعد بوصفهما ''المؤسسة المالية أو ما شابهها'') بإبلاغ السلطات المختصة فورا (بما في ذلك مكتب الاستخبارات المالية الياباني ووكالة الخدمات المالية) عندما يُرتأى أن ثمة شكوكا بأن المال الذي تلقته تلك المؤسسة وما شبهها نابع من عوائد الجريمة. وتقوم السلطات المختصة المسؤولة (فيما عدا مكتب الاستخبارات المالية الياباني)، عند تلقي التقرير، بإبلاغ المكتب فورا بالمسائل المتعلقة بالتقرير. وبالنسبة إلى الجزاءات، فإن مؤسسات الإشراف (من قبيل وكالة الخدمات المالية) لديها سلطة فرض جزاءات إدارية (من قبيل الأوامر الإدارية) على المؤسسة المالية وما شابهها عند عدم تقيدها بما يقع على عاتقها من التزامات الإبلاغ. وفي وكالة الخدمات المالية، يقوم مكتب الإشراف، وليس مكتب الاستخبارات المالية الياباني، بفرض الجزاءات الإدارية. وحتى الآن هناك حالتان فرضت فيهما وكالة الخدمات المالية جزاءات إدارية بمقتضى المادة ٢٦ من قانون المصارف.

المادة ٢٦ – وقف نشاط العمل المصرفي

١ – عندما يُرتأى أن من الضروري كفالة الإدارة السليمة والملائمة للعمل المصرفي الذي يقوم به أحد المصارف في ضوء عمل هذا المصرف أو أحواله المالية أو عمل هذا المصرف وأحواله المالية والفروع التابعة له، يجوز لرئيس الوزراء أن يطلب من المصرف المذكور أن يقدم خطة لتحسين عملياته التجارية تتضمن بيانا بالتدابير التي سينفذها ذلك المصرف وتوقيت هذا التنفيذ، إذا اقتضت الضرورة، بغرض كفالة الإدارة السليمة والملائمة للعمل المصرفي، أو إصدار أمر إلى المصرف المذكور بتعديل خطة تحسين عملياته التجارية المذكورة، أو إصدار أمر إليه بوقف جميع عملياته التجارية أو جزء منها لفترة من الوقت، أو إصدار أمر إليه بإيداع أصول إلى السلطات المختصة، أو إصدار أمر بتنفيذ تدابير أخرى قد يُرتأى أنها ضرورية لأغراض إشرافية.

الفقرة الفرعية ١–٢

فيما يتعلق بقمع تمويل الإرهاب حسب المطلوب بالفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، سيكون محل تقدير اللجنة تلقي معلومات عن كيفية تنظيم مكتب الاستخبارات المالية الياباني وتزويده بالموظفين (من الوجهتين المالية والفنية) لأداء الوظائف الموكلة إليه؟ رجاء تقديم معلومات فيما يتعلق بالمتطلبات المشار إليها مباشرة أعلاه.

إن مكتب الاستخبارات المالية الياباني يعمل به حاليا ١٨ شخصا، منهم موظفون منتدبون من سلطات إنفاذ القانون. وقد أعدت ميزانية قدرها ٠٠٠ ٩٥٥ ٦٤ ين لتغطية تكاليف المكتب (فيما عدا تكاليف الموظفين).

الفقرة الفرعية ١–٣

تقتضي الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار أن تقوم الدول بتجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية أو الاقتصادية المتصلة بالإرهاب. وفي هذا الصدد، هل لدى اليابان سلطة أو وكالة منفصلة تضطلع بالمسؤولية عن احتجاز ومصادرة الأصول المتصلة بالإرهاب؟ وسيكون محل تقدير اللجنة تلقي مجمل عن الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه السلطة أو الوكالة فضلا عن مجمل عن وظائفها. وسيكون أيضا محل ترحيب اللجنة تلقي سرد عن الأحكام القانونية التي تتيح استعراض القرارات التي تتخذها تلك السلطة أو الوكالة. رجاء إيضاح حجم الأصول المجمدة ماليا.

فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، يخضع عموما احتجاز ومصادرة الأصول المتصلة بالإرهاب لنفس الأحكام القانونية السارية على الجرائم الأخرى قانون الإجراءات الجنائية، قانون العقوبات، قانون المعاقبة على الجريمة المنظمة، ورصد عوائد الجريمة ومسائل أخرى

وما إلى ذلك، ويتم احتجاز الأصول لمعاملتها كأدلة إما على يد وكلاء النيابة أو المسؤولين القضائيين بالشرطة.

وفيما يتعلق بالمصادرة داخل اليابان، ليس هناك أحكام تنص على المصادرة قبل صدور إدانة جنائية. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بعد اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، لم يتم احتجاز أو مصادرة أي أصول في إطار دعوى جنائية ترتبط بجرم متصل بالإرهاب. (ملاحظة: لم يقع أي جرم إرهابي بمعناه الحرفي منذ ما يعرف بحادثة ''الهجمات بغاز السارين ضد قطار الأنفاق'' التي ارتكبتها طائفة أوم شينريكيو عام ١٩٩٥. وللحصول على المعلومات المتعلقة بالأصول المجمدة قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، يرجى الرجوع إلى الفقرة الفرعية ١-٥. ويجوز لأي شخص أن يقدم طلبا إلى المحكمة لمراجعة الاحتجاز أو المصادرة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

الفقرة الفرعية ١-٤

تقتضي الفقرة الفرعية ١ (د) من الدول أن يكون لديها تدابير قانونية لتنظيم الدوائر البديلة لخدمة وتحويل الأموال والشبكات المصرفية غير الرسمية. وسيكون محل تقدير اللجنة الإفادة بعدد دوائر تحويل الأموال المسجلة و/أو المرخصة داخل اليابان؟ وهل باستطاعة دوائر تحويل الأموال القيام بأعمال تجارية داخل اليابان دون تسجيل أو ترخيص؟

لا تسمح الحكومة اليابانية بأداء خدمات تحويل الأموال إلا عن طريق المؤسسات المالية المرخصة من قبيل المصارف ومن خلال المؤسسات المالية الحكومية. ويخضع أداء خدمات تحويل الأموال دون ترخيص للعقوبة بمقتضى القوانين الداخلية من قبيل قانون المصارف. وبلغ العدد الإجمالي للمؤسسات المالية التي تعمل في خدمات تحويل الأموال ٢ ٣٨١ مؤسسة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

الفقرة الفرعية ١-٥

ذكرت اليابان، في تقريرها الأول (في الصفحة ٦) ما يلي: ''وقامت الحكومة أيضا بتجميد أربعة حسابات في اليابان (قيمتها نحو ٦٠٠ ٠٠٠ دولار)، وتقوم بفحص حسابات أخرى''. وسيكون محل تقدير اللجنة تلقي معلومات حديثة عن الحسابات الأخرى التي جرى تجميدها بسبب الاشتباه في صلتها بتمويل الإرهاب.

تم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ رفع التجميد عن الحسابات الأربعة التي ذُكر في التقرير الأول أنها قد جمدت (قيمتها حوالي ٦٠٠ ٠٠٠ بدولارات الولايات المتحدة)، وذلك بعد أن رفعت لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة من القائمة الكيانات المعنية

(مصرف دا أفغانستان، ومصرف ميللي أفغان، والمصرف الأفغاني للتنمية الزراعية، ومصرف أفغانستان لتنمية الصادرات). ومنذئذ لم يتم تجميد أي حسابات أخرى.

الفقرة الفرعية ١-٦

يلزم أن تتخذ الدول، من أجل تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) بفعالية، التدابير الكفيلة بتقديم الإرهابيين ومؤيديهم إلى العدالة. فهل زودت اليابان، في هذا الصدد، سلطاتها الإدارية وسلطات التحقيقات والملاحقة القضائية والقضاء بالتدريب المحدد الذي يرمي إلى إنفاذ قوانينها فيما يتعلق:

- نماذج واتجاهات الأشخاص لمكافحة طرق وتقنيات تمويل الإرهاب؟
- تقنيات تتبع الأصول، التي تمثل عوائد الجريمة أو التي ستستخدم في تمويل الإرهاب، بغية كفالة تجميد تلك الأصول، أو احتجازها أو مصادرتها؟

تنظم وزارة العدل عقد مؤتمرات ودورات تدريبية لوكلاء النيابة من جميع أنحاء اليابان لتقاسم المعلومات حول أنشطة المنظمات الإجرامية، وتعزيز تقنيات التحقيق في تلك الجرائم والتنفيذ الفعال للأحكام الرامية إلى الحرمان من الأموال التي من قبيل العوائد غير المشروعة. ولا تقتصر بنود المؤتمرات والدورات على الجرائم الإرهابية ولكنها تشمل الجريمة المنظمة عموما.

وقد نظمت الوكالة الوطنية للشرطة برامج تدريبية شتى عن التحقيق في الجرائم المالية وذلك داخل الأكاديمية الوطنية للشرطة، والمدارس الإقليمية للشرطة، ومدارس الشرطة بالمقاطعات، استنادا إلى أن تدريب أفراد الشرطة لا بد منه في ضبط غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحيلولة دون وقوعهما. وفي عام ٢٠٠٢، دعمت الأكاديمية الوطنية للشرطة تنظيمها بغرض تحسين جودة التدريب على التحقيق في الجرائم المالية، بما في ذلك التحقيق مع المؤسسات المالية التي تتداول الأموال المخبأة والتحقيق في الأحوال المالية للشركات.

الفقرة الفرعية ١-٧

تستلزم الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار أن يكون لدى كل دولة عضو، في جملة أمور، جهاز شرطة فعال، ودائرة للاستخبارات و/أو هياكل أخرى فضلا عن أحكام قانونية ملائمة لضبط الضالعين في الأنشطة الإرهابية ومن يدعمون تلك الأنشطة ومراقبتهم واعتقالهم بغية كفالة تقديم أولئك الأشخاص للعدالة. ولسوف يكون من دواعي امتنان اللجنة أن تتلقى معلومات فيما يتعلق باستخدام تقنيات تحقيق خاصة في الحرب ضد الإرهاب، من قبيل عمليات الشرطة السرية، ومراقبة تسليم البضائع، ورصد الاتصالات

الإرهابية (من قبيل شبكة إنترنت، واللاسلكي، والوسائط السمعية – المرئية، وغير ذلك من تقنيات الاتصالات المتقدمة) و/أو التنصت عليها.

١ – العمليات السرية للشرطة و/أو مراقبة تسليم البضائع

مع أنه ليست ثمة أحكام محددة تخول صراحة للمحققين القيام بعمليات سرية أو بمراقبة تسليم البضائع، فإن اللجوء إلى هذه الأساليب في التحقيق يعتبر مشروعا، ما دام لا ينطوي على تدابير قسرية تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. فبالنسبة للعمليات السرية، يسمح تحديدا كل من قانون مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون الأفيون وقانون مراقبة الأسلحة النارية والسيوف للمحققين بالحصول على المخدرات والأفيون والأسلحة النارية بناء على إذن من السلطات المختصة. أما بالنسبة لمراقبة تسليم البضائع، ثمة بند شديد الارتباط بهذا الأمر في القانون المتعلق بالأحكام الخاصة بالمخدرات وقانون مراقبة المؤثرات العقلية وما شابهها وغير ذلك من المسائل بغرض الحيلولة دون تنفيذ أنشطة تشجع على التصرفات غير المشروعة والأنشطة الأخرى التي تنطوي على مواد خاضعة للمراقبة في إطار التعاون الدولي، ينص على أنه يجوز لضباط الجمارك الإذن باستيراد أو تصدير العقاقير غير المشروعة بموجب شروط محددة.

٢ – رصد الاتصالات بين الإرهابيين و/أو التنصت عليها

تخول المادة ٢٢٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية وقانون التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التحقيق الجنائي للشرطة التنصت على الاتصالات بين المشتبه في ارتكابهم أنشطة خطيرة من أنشطة الجريمة المنظمة كالقتل العمد والصفقات غير القانونية المتعلقة بالأسلحة النارية أو المخدرات، استنادا إلى أوامر صادرة عن القضاة. ومع أنه يمكن استخدام هذه الأحكام في التحريات التي تجرى بشأن التنظيمات الإرهابية، فإن الإجراءات المتبعة يجب أن تستوفي شروطا من بينها وجود أدلة كافية للاشتباه في ارتكاب جرائم معينة ووجود أسباب للاشتباه في ضلوع أو مشاركة أكثر من شخص في ارتكابها.

الفقرة الفرعية ١-٨

من أجل تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار تنفيذا فعليا، على الدول أن تتخذ التدابير لكفالة تقديم الإرهابيين ومن يدعمهم إلى العدالة. فهل توجد، في هذا الصدد، برامج في اليابان لحماية أفراد جهاز القضاء، وضباط إنفاذ القانون، والشهود والأشخاص المستعدين للإدلاء بمعلومات، من تهديدات الإرهابيين؟ إذا كان الحال كذلك، سيكون محل تقدير لجنة مكافحة الإرهاب تلقي معلومات في هذا الشأن.

بموجب القانون الجنائي، تُصنف عرقلة أداء الواجب الرسمي أو إكراه الموظف العمومي على أدائه ضمن الجرائم، وذلك على النحو التالي:

المادة ٩٥ – إعاقة الموظف العمومي عن أداء الواجب الرسمي أو إكراهه عليه

١ – يُعاقب كل شخص يستخدم العنف أو الترهيب ضد موظف عمومي أثناء قيامه بواجباته بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٢ – تسري العقوبة ذاتها على أي شخص يستخدم العنف أو الترهيب ضد موظف عمومي لحمله على أداء عمل رسمي أو لثنيه عن أدائه أو بغرض التسبب في استقالته.

وبمقتضى قانون الإجراءات الجنائية، تُوفر الحماية للشهود والأشخاص المستعدين لتقديم معلومات (المرفق ١). ويتضمن قانون العقوبات أحكاما تجرِّم فعل الترهيب، خاصة ترهيب الشهود (المرفق ٢).

الفقرة الفرعية ١-٩

يقتضي التنفيذ الفعلي للفقرتين ١ و ٢ من القرار من الدول أن تجرم تمويل الإرهاب والعمل على تقديم من لهم يد في الإرهاب إلى العدالة. فهل بوسع اليابان في هذا الشأن، أن تزود لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن عدد الأشخاص الملاحقين قضائيا بسبب:

- أنشطة إرهابية؛
- تمويل أنشطة إرهابية؛
- تقديم الدعم للإرهابيين أو لتنظيمات إرهابية؟

كم عدد من يُلاحقون منهم لتقديمهم الدعم (بما فيه تجنيد الأفراد):

- للتنظيمات المحظورة؛
- لجماعات أو تنظيمات إرهابية أخرى؟

لم تجر في اليابان، ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حين اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أي محاكمات جنائية تتعلق بأنواع الجريمة الخمسة الواردة أعلاه. (ملاحظة: لم تُرتكب أي جريمة من الجرائم الإرهابية الشائعة منذ ''الهجمات بغاز السارين على قطار الأنفاق'' التي ارتكبتها طائفة آوم شينريكيو عام ١٩٩٥).

الفقرة الفرعية ١-١٠

يقتضي التنفيذ الفعلي للقوانين، التي تشمل جميع أوجه تنفيذ القرار، من الدول أن يكون لديها أجهزة تنفيذية فعالة ومنسقة إلى جانب وضع استراتيجية وطنية ودولية مناسبة لمكافحة الإرهاب والاستعانة بها. فهل بوسع اليابان أن تبين الكيفية التي تعالج بها استراتيجيتها و/أو سياستها و/أو أنشطتها الخاصة لمكافحة الإرهاب المجالات الآتية:

- التحقيقات والملاحقات الجنائية؛
- المعلومات الاستخبارية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (الموارد البشرية والتقنية)؛
- العلاقات التي تربط بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى؛
- توفير الحماية المادية للأهداف المحتمل مهاجمتها من الإرهابيين؛
- التهديدات المستجدة.

١ - التحقيقات والملاحقات الجنائية

يمثل إجراء التحقيقات الجنائية الشاملة بشأن المنظمات الإرهابية، وحرمانها مما تملكه من موارد مثل الأموال والأسلحة والأفراد، الاستراتيجية الأساسية لدرء التهديدات الإرهابية. وقد أجرت وكالات إنفاذ القانون اليابانية تحقيقات عديدة في حوادث إرهابية، من بينها الهجمات التي شنتها طائفة آوم شينريكيو بغاز السارين على قطار الأنفاق بطوكيو. ومع أنه لم يكن بالإمكان تجنب هذا الحادث، فقد أفادت سلسلة من المداهمات المتلاحقة على منشآت هذه المجموعة والقبض بسرعة على قادتها في التعرف على هوية المجموعة وشل حركتها بصورة سريعة إلى حد ما.

ومنذ وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية ووكالات إنفاذ القانون اليابانية تعمل دون كلل أو ملل في سبيل محاربة التهديدات الإرهابية، وتبذل قصارى الجهود في مجالات التحقيقات والملاحقات الجنائية فضلا عن المعلومات الاستخبارية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتوفير الحماية المادية للأهداف المحتمل مهاجمتها من الإرهابيين.

٢ - المعلومات الاستخبارية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

لوكالات إنفاذ القانون اليابانية وغيرها من المؤسسات الحكومية تاريخ طويل في مكافحة التهديدات الإرهابية بفعالية عن طريق جمع وتبادل المعلومات الاستخبارية الضرورية والمتعلقة بمكافحة الإرهاب بهدف استخدام نتائجها في التحقيقات الجنائية وحماية الأهداف المحتمل مهاجمتها. وقد تعززت هذه الوظائف بصورة هامة خلال العامين الماضيين، خاصة في

مجال التنسيق بين الوكالات والتعاون الدولي. غير أن تطوير هذا المجال بصورة أكبر هو أحد الأمور التي تحظى باهتمامنا، بما في ذلك الاعتبارات التي تقتضي إحداث تغييرات ضرورية في الأولويات وإصلاحات الهياكل التنظيمية للوكالات المعنية.

٣ - العلاقات التر تربط بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى

(١) بما أن من دواعي قلقنا البالغ احتمال حصول التنظيمات أو البلدان التي تدعم الأنشطة الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل بغية تنفيذ هجمات إرهابية خطيرة، فقد بادرت اليابان بالعمل على تنظيم التصدير غير المشروع للمواد المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل. فاليابان تبذل الجهود على سبيل المثال للكشف عن الحالات غير القانونية عن طريق الأنشطة التي تضطلع بها في مجالي الاستخبارات والتحقيقات الجنائية وعلاقات التعاون الوثيقة التي نحتفظ بها مع البلدان الأخرى.

(٢) تشدد اليابان مراقبة حدودها ومراقبة المهاجرين غير القانونيين بغرض منع تسلل الإرهابيين إلى بلدنا لارتكاب أعمال إرهابية على الأراضي اليابانية.

٤ - توفير الحماية المادية للأهداف المحتمل مهاجمتها من الإرهابيين

مع أن وجود معلومات استخبارية دقيقة وإجراء تحقيقات شاملة هما الوسيلتان الرئيسيتان لمنع حدوث الهجمات الإرهابية، فإن توفير الحماية المادية للأهداف المحتمل مهاجمتها من الإرهابيين عنصر لا غنى عنه من عناصر استراتيجية مكافحة الإرهاب. والأهداف الأساسية في هذا المجال هي ردع الإرهابيين عن محاولة شن الهجمات، وترصُّد الإرهابيين ومنعُهم ماديا من شنها، والتصدي لآثارها تحاشيا لتفاقم الأضرار. وقد دأبت الحكومة اليابانية على بذل قصارى الجهود منذ وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية من أجل بلوغ هذه الأهداف، وذلك ليس بحماية مصالحها فحسب بل ومصالح حلفائها أيضا. وستواصل الحكومة اليابانية تحسين قدراتها في هذا الميدان بمواصلة تعزيز المعدات والأنظمة وخطط الطوارئ، فضلا عن تشجيع التدريب والقيام بتدريبات على الصعد المحلي والوطني والدولي.

وتقوم الحكومة اليابانية في الوقت الراهن بتنفيذ تدابير تهدف إلى حماية الأهداف المحتمل مهاجمتها من الإرهابيين الواردة أدناه؛ فضلا عن تدابير الحماية المادية اللازمة لمصالح الحلفاء في اليابان، وهي السفارات والقنصليات وما إلى ذلك، وبحسب ما تقتضيه الأوضاع الأمنية.

(١) محطات الطاقة النووية

- قامت الشرطة بوضع وحدات خاصة مجهزة بأسلحة تعبوية تعمل على مدار الساعة في جميع محطات الطاقة النووية.
- تحتفظ قوات خفر السواحل اليابانية بأساطيل دورياتها المسلحة متمركزة في كل الأوقات بالقرب من جميع محطات الطاقة النووية منذ وقوع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية، وهذه الوحدات الخاصة على أهبة الاستعداد دائما للرد فورا لمنع الإرهابيين من التسلل إلى محطات الطاقة النووية.
- استنادا إلى قانون تنظيم المواد النووية الخام ومواد الوقود النووي والمفاعلات النووية، تُلزم كل مؤسسة مسؤولة عن تشغيل المفاعلات النووية بوضع لوائح للحماية وبتنفيذ تدابير متنوعة من بينها نشر حراس للأمن وتقييد الدخول إلى موقع المنشأة.

(٢) مقر الإقامة الرسمي لرئيس الوزراء

تم نشر قوة لحماية مقر الإقامة الرسمي لرئيس الوزراء تابعة لإدارة شرطة حاضرة طوكيو. وهي وحدة متخصصة مجهزة بمعدات تمكِّن من التصدي للهجمات التي تُنفذ بالأسلحة النارية أو المتفجرات أو غيرها. وتعمل هذه القوة بتنسيق وثيق مع أفراد الحماية ومع قوة مكافحة الشغب التي تحرس هذه المنطقة.

(٣) المنشآت التي يتجمع فيها عدد هائل من الناس (مثل الملاعب الضخمة)

تعطي الشرطة نصائح وتعليمات للقائمين على إدارة المنشآت التي يتجمع فيها عدد هائل من الناس بشأن تعزيز التدابير الأمنية، وتقوم بالأنشطة الأمنية اللازمة، تبعا للوضع السائد.

(٤) قطار الأنفاق، وما إلى ذلك

تضطلع الشرطة بالأنشطة الأمنية اللازمة بالتعاون مع مديري قطار الأنفاق، وذلك من قبيل الإبلاغ عن اكتشاف أشياء مريبة وتركيب آلات التصوير المخصصة للوقاية من الجرائم.

(٥) المطارات

من أجل الحيلولة دون حمل الركاب أشياء خطرة على متن الطائرات كالأسلحة، ولكشف الأفراد المشتبه فيهم وغير ذلك، تنشر الشرطة ضباطا لها في مناطق التفتيش الأمنية في المطارات وتعزز مراقبتها عند مكاتب تسجيل المسافرين وغيرها.

٥ - التهديدات المستجدة

من أهم الأمور التي تشغل بالنا أن خطر ما يسمى ''الإرهاب الذي تُستخدم فيه شبكات الفضاء الحاسوبي'' آخذ في التزايد. ففي اليابان، تشير عبارة ''الإرهاب الذي تُستخدم فيه شبكات الفضاء الحاسوبي والأنشطة المماثلة له'' إلى الهجمات الإرهابية ضد البنى التحتية الحساسة والتي قد تكون لها آثار جسيمة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في البلد، وتُستخدم فيها شبكات الاتصالات الإعلامية أو نظم المعلومات. وللحيلولة دون وقوع هذا النوع من الإرهاب وتفاقم أضراره، وللتحقيق في حوادث الإرهاب الذي تُستخدم فيه شبكات الفضاء الحاسوبي واعتقال مرتكبيه، فإن الحكومة اليابانية عاكفة على اتخاذ تدابير مضادة عن طريق تعزيز أنشطة التحقيق لمكافحة الإرهاب الذي تُستخدم فيه تلك الشبكات وتعزيز الأعمال الاستخبارية، فضلا عن التعاون بشكل أوثق مع مديري البنى التحتية الحساسة.

الفقرة الفرعية ١-١١

يقتضي التنفيذ الفعلي للفقرتين ١ و ٢ من القرار من الدول أن تتخذ الخطوات الضرورية للحيلولة دون وقوع أعمال إرهابية وتسعى الفقرة الفرعية ٢ (ز) إلى منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط حمركية وحدودية فعالة من أجل منع وقمع تمويل الأنشطة الإرهابية. فهل تفرض اليابان ضوابط على نقل النقود والسندات القابلة للتداول وكذلك الأحجار والمعادن النفيسة عند نقاط عبور الحدود (مثلا عن طريق إلزام الناس بتقديم إعلان أو الحصول على إذن مسبق قبل نقل أي من هذه الأشياء)؟ يرجى تقديم معلومات عن الحد الأقصى النقدي أو المالي لهذه العمليات.

تُلزم المادة ١٩ من قانون الصرف الأجنبي والتجارة الخارجية لليابان كل شخص ينقل وسائل للسداد تتعدى قيمتها مليون ين أو ما يعادله، أو المعادن النفيسة (الذهب الذي تتعدى نسبة نقاوته ٩٠ في المائة فقط) التي يزيد وزنها الإجمالي على كيلوغرام واحد، بإبلاغ الجمارك عنها. وتشمل وسائل السداد العملة اليابانية أو العملات الأجنبية، والشيكات (بما فيها الشيكات السياحية) والكمبيالات والسندات المالية.

الفقرة الفرعية ١-١٢

تقتضي الفقرة ٢ من القرار أيضا من الدول أن تمنع تحركات الإرهابيين وتوفير الملاذ الآمن لهم فهل تقوم اليابان، فيما يتعلق بالرحلات الجوية الدولية، بمقارنة المعلومات الواردة في برامج المعلومات المسبقة عن المسافرين بالبيانات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بهدف فحص الركاب الوافدين قبل هبوط الطائرات التي تقلهم؟

اليابان بصدد الأخذ بنظام المعلومات المسبقة عن المسافرين خلال السنة المالية ٢٠٠٤. وفي هذا النظام، تتم مقارنة البيانات المتعلقة بأطقم الطائرات والركاب، التي تُقدم قبل وصول الرحلات الجوية الدولية إلى المطارات اليابانية، بالقائمة السوداء، بما فيها المعلومات المتعلقة بالإرهابيين.

الفقرة الفرعية ١-١٣

تقتضي الفقرة الفرعية ٢ (ز) من الدول فرض ضوابط فعالة على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر. يرجى من اليابان أن تبين الأحكام القانونية وغيرها من الإجراءات موضع التطبيق التي تنظم الحصول على الجنسية اليابانية وجواز السفر الياباني.

ينظم القانون الوطني الحصول على الجنسية اليابانية. ووفقا للقانون يحصل على الجنسية اليابانية وقت الولادة بصورة طبيعية أي طفل يولد من أب أو أم يتمتعان بالجنسية اليابانية وقت ولادته، أو أي طفل يولد في اليابان ولا يعرف أي من والديه. ويجوز لأي طفل دون سن العشرين، حصل على مركز الطفل الشرعي نتيجة لزواج أبيه من أمه واعترافهما ببنوته، أن يحصل على الجنسية اليابانية عن طريق إشعار يقدم إلى وزارة العدل. وينطبق هذا الحكم على أي طفل كان أبوه أو أمه وقت ولادته يتمتع بالجنسية اليابانية ويتمتعان حاليا بالجنسية اليابانية. ويجوز لأي شخص لا يتمتع بالجنسية اليابانية أن يحصل عليها عن طريق الحصول على إذن بالتجنس من وزير العدل.

وفيما يلي خلاصة للأحكام القانونية والإجراءات الأخرى التي تنظم الحصول على جواز السفر الياباني:

١ - قانون الجوازات

فيما يلي خصائص قانون الجوازات:

(١) مبدأ تقديم الطلب: يمنح جواز السفر لأي شخص عند تقديم الطلب. ويتعين على مقدم الطلب من حيث المبدأ أن يكون حاضرا شخصيا وقت تقديم الطلب. ويجوز لمقدم الطلب أن ينيب عنه وكيلا لتقديم الطلب، إلا أنه يتعين على مقدم الطلب أن يكون حاضر شخصيا وقت تسليم الجواز.

(٢) مبدأ ”جواز سفر واحد للشخص الواحد“: حظر حمل أكثر من جواز سفر واحد.

(٣) تقوم كل ولاية في اليابان بإدارة منح الجوازات.

(٤) أحكام جزائية: المعاقبة على الجوازات الاحتيالية أو استخدام الجوازات بصورة غير قانونية.

٢ - الكيان المتصل بالجوازات داخل وزارة الخارجية

تعد شعبة الجوازات بالإدارة القنصلية وشؤون الهجرة، مسؤولة عن إدارة الجوازات وتتولى الوزارة وحدها إصدار الجوازات الدبلوماسية والرسمية. وفي اليابان، تعود السلطة القانونية لإصدار الجوازات العادية إلى وزارة الخارجية، إلا أن مكاتب الجوازات في المقاطعات مسؤولية عن إصدار هذه الجوازات بالتعاون مع الوزارة، نظرا لأن حكام المقاطعات مخولون بتحمل هذه المسؤولية بموجب قانون الجوازات.

٣ - إجراءات إصدار الجوازات العادية

يقوم مقدمو الطلبات بملء الاستمارات وتوقيعها. ويقوم موظف الجوازات المسؤول لدى استلام الطلب، بالتحقق من الوثائق المطلوبة المرفقة بالطلب مثل نسخة مصدقة من سجل العائلة أو نسخة مستخرجة منه ونسخة مصدقة من سجل الإقامة، والتحقق من أن مقدم الطلب لم يرتكب أي خطأ في ملء الطلب، ويبدأ في فحص الطلب بعد التأكد من هوية مقدم الطلب. ويتعين على مقدم الطلب أن يبرز شكلا ما من أشكال إثبات الهوية عند تقديم الطلب.

وترتبط جميع المحطات الطرفية للحواسيب في مكاتب الجوازات في المقاطعات اتصالا مباشرا بحاسوب الخدمة في وزارة الخارجية، ويجري فحص جميع البيانات الواردة في استمارة جواز السفر بالمقارنة مع البيانات السابقة، وخاصة من أجل تفادي إصدار عدة جوازات للشخص نفسه بالإضافة إلى مقابلة الطلب مع القائمة السوداء المستكملة لمن لديهم سجلات سوابق جنائية أو ما يتصل بها، عن طريق حاسوب الخدمة.

وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة داخل اليابان، يستغرق إصدار الجوازات في المكاتب المحلية مدة أسبوع عموما. وتصدر في اليابان جوازات سفر قابلة للقراءة آليا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع استخدام الجوازات القابلة للقراءة آليا موضع التطبيق، والتي اعتمدت كوسيلة للتعجيل بالتحقق من هوية الأعداد المتزايدة من المسافرين في المطارات الدولية من جانب منظمة الطيران المدني الدولي. ويصدر هذا النوع من الجوازات في ٣١ مكتبا في الخارج.

الفقرة الفرعية ١-١٤

تقتضي الفقرة ٣ (ز) من القرار من الدول اتخاذ الإجراءات لكفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية لمركز اللاجئين. وتذكر اليابان في تقريرها الأول (الصفحة ٢١)، أن حكومة اليابان لا تكشف عموما عن ''تفاصيل طلبات اللاجئين من أجل حماية أرواحهم وخصوصيتهم''. وترجو لجنة مكافحة الإرهاب أن تعلم ما إذا كانت مواقع ملتمسي اللجوء في اليابان تخضع للمراقبة. وإذا كان الأمر كذلك، هل تضطلع الشرطة المحلية بهذه المهمة أو أي منظمة وطنية.

يجب على جميع الأجانب المقيمين في اليابان، بغض النظر عما إذا كانوا من طالبي اللجوء أم لا، أن يتقدموا بطلب تسجيل مركزهم لدى الحكومة المحلية خلال فترة ٩٠ يوما من دخولهم البلد، وفقا لقانون تسجيل الأجانب. وتتمكن الهيئة اليابانية للهجرة من التحقق من موقع ومركز مقدمي طلب اللجوء عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة من خلال نظام تسجيل الأجانب هذا. أما المقيمون بصورة غير قانونية، بما في ذلك مقدمو طلبات اللجوء، فيجري احتجازهم من حيث المبدأ بموجب إجراء الترحيل، الذي يختلف عن الإجراء المتعلق بالاعتراف بمركز اللاجئ، في أحد مرافق الهجرة ويظلون تحت المراقبة الشديدة من جانب سلطات الهجرة.

الفقرة الفرعية ١-١٥

تقرر الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار أن على جميع الدول أن تقوم في جملة أمور بوضع آليات مناسبة موضع التطبيق لمراقبة ومنع حصول الإرهابيين على الأسلحة. وأشارت اليابان، في تقريرها الأول (الصفحة ١٠)، أنها قامت بالامتثال للمعايير الدولية لحماية وضمان سلامة المواد الخطرة، كالمواد المشعة والكيميائية والبيولوجية ونفاياتها. يرجى من اليابان بيان ما إذا كانت قامت بوضع إجراء وطني للإبلاغ أو التدقيق للكشف عن فقدان أو سرقة المواد المشار إليها مباشرة أعلاه، من المصادر الحكومية أو الخاصة.

المواد المشعة

فيما يتعلق بالمواد المشعة، يتعين الإبلاغ عن فقد أو سرقة المواد المشعة إلى الشرطة أو إلى خفر السواحل الياباني دون أي إبطاء، وفقا للقانون المتعلق بالوقاية من أخطار الإشعاع الناجمة عن النظائر المشعة وما إلى ذلك. وقانون الأنظمة المتعلقة بالمواد ذات المصدر النووي، ومواد الوقود النووي والمفاعلات النووية.

المواد الكيميائية

وفيما يتعلق بالمواد الكيميائية، يتعين الإبلاغ عن فقد أو سرقة مواد كيميائية معينة (أي المواد الكيميائية التي حددتها اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الجدول ١) إلى الشرطة أو إلى خفر السواحل الياباني دون أي إبطاء، وفقا لقانون حظر الأسلحة الكيميائية والأنظمة المتعلقة ببعض المواد الكيميائية وغيرها. وفي الوقت نفسه، ينص القانون على وجوب التعاون المتبادل بين وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة واللجنة الوطنية للسلامة العامة للحيلولة دون فقد أو سرقة هذه المواد. وتخضع المواد الكيميائية المحددة الموجودة في مرفق البحوث التابع لوكالة الدفاع اليابانية لرقابة صارمة من جانب الوكالة، وفقا للأمر المتعلق بإنتاج مواد كيميائية محددة والقواعد الأخرى، التي تنص على الإجراءات المناسبة لإنتاج واستعمال المواد الكيميائية، مما يؤدي إلى منع فقدها أو سرقتها. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع مواد كيميائية معينة منصوص عليها في قانون مراقبة المواد السامة والضارة بالصحة والأمر الوزاري المتعلق بتنفيذ هذا القانون للإبلاغ عنها إلى الشرطة مباشرة في حالة سرقتها أو فقدها.

المواد البيولوجية

يُشجَع الإبلاغ الطوعي عن فقد أو سرقة المواد البيولوجية إلى الشرطة، كما في حالة فقد أو سرقة السلع الأساسية الأخرى. وما فتئت الوزارات المختصة، بعد الاعتداء الإرهابي على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر، تطلب من الذين بحوزتهم عوامل بيولوجية أن يقوموا باتخاذ تدابير مناسبة للأمن البيولوجي، بما فيها الإبلاغ عن فقد أو سرقة العوامل إلى تلك الوزارات بالإضافة إلى الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن تأمر الوزارات المختصة من يتعاملون بالعوامل البيولوجية أو المواد السامة بتقديم تقارير إلزامية تتعلق بأنشطتهم إلى الحد اللازم لمنع تطوير هذه العوامل وإنتاجها والاحتفاظ بها والحصول عليها لأغراض غير الأغراض السلمية.

الفقرة الفرعية ١-١٦

يرجى بيان ما إذا كان لدى اليابان الإجراءات المتخصصة اللازمة والموظفون اللازمون للرد المناسب فيما يتعلق بالسلامة وإنفاذ القوانين في حالة الكشف عن هذه المواد، وفي هذه الحال ما إذا كانت اليابان تتمكن من مساعدة بلد آخر أو بلدان أخرى أو ترغب في مساعدتها.

تم إنشاء وحدات (نووية بيولوجية كيميائية) خاصة في ثمانية مقار للشرطة في المقاطعات للرد فورا في حالة وجود إرهاب نووي أو بيولوجي أو كيميائي من أجل جمع

المعلومات والكشف عن العوامل وجمعها وإجلاء الضحايا، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة. وتزود جميع مقار الشرطة في المقاطعات بالمعدات والأجهزة المتعلقة بالمواد النووية والبيولوجية والكيميائية (على سبيل المثال أجهزة الكشف، ومعدات التطهير وسترات واقية) وتزود ١٣٨ إدارة للمطافئ، من أصل الإدارات التي يبلغ مجموعها نحو ٩٠٠ إدارة في البلد، بالمعدات اللازمة لمواجهة الكوارث الكيميائية أو البيولوجية. كما أن لدى خفر السواحل الياباني وحدات خاصة للتعامل مع الإرهاب. وتقوم قوات الدفاع عن النفس، حسب الحالة، بدعم المنظمات ذات الصلة بإرسال قواتها للقيام بعمليات الإغاثة في حالات الكوارث وما إلى ذلك. وسينظر في تقديم أي مساعدة إلى البلدان الأخرى بشكل جدي، حسب الظروف.

الفقرة الفرعية ١-١٧

تدرك لجنة مكافحة الإرهاب أن اليابان قد تكون غطت بعض النقاط الواردة في الفقرات السابقة أو جميعها في التقارير أو الاستبيانات المقدمة إلى منظمات أخرى معنية بمراقبة المعايير الدولية. ويسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تحصل على نسخة من أي رد من هذه الردود أو الاستبيانات كجزء من رد اليابان على هذه المسائل بالإضافة إلى تفاصيل أية جهود مبذولة لتنفيذ أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية التي تتصل بتنفيذ القرار.

ليس هناك أي تقرير أو استبيان من هذا النوع.

الفقرة الفرعية ٢-٢

يجري استكمال دليل المساعدة للجنة مكافحة الإرهاب (*www.un.org/sc/ctc*) بحيث يشمل المعلومات الجديدة ذات الصلة بالمساعدة المتوفرة. وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب مع التقدير أن حكومة اليابان قد عرضت تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى بصدد تنفيذ القرار وستكون ممتنة لتلقي أي استكمال للمعلومات الواردة في دليل المساعدة. وعلاوة على ذلك، تشجع لجنة مكافحة الإرهاب اليابان على إبلاغ اللجنة بالمساعدة التي تقدمها حاليا إلى البلدان الأخرى بصدد تنفيذ القرار.

قدمت اليابان المساعدة في مجال بناء القدرات على مكافحة الإرهاب. وترد تفاصيل هذه المساعدة في المرفق ٣.